

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْمُصِيرُ

جِرْجَإِلْ رَسْمِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلَ رَبِيعُ الْعِتَادِيَّ

(العدد ٩٨ مكرر "ب") الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٩)

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير
التي تخدم مقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات
المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ مكررا من القانون رقم ٥٣٩
لسنة ١٩٥٥ النص الآتي :

قانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦
بشروط توظيف الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب النص الآتي :

”مادة ١ - لا يجوز إسناد أي وظيفة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي
إلا في أحوال استثنائية وبعد أن ثبتت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية
خاصة لا تتوافر لمصرى .“

ويع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرشح
لها من المصريين على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محددة
نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتلقاه نظائرهم من المصريين“.